

7781 - شروط المسح على الخفين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل ابو عبد الله يقول ارجو من شيخي الكريمشيخ صالح ان يتحدث عن الاحكام المتعلقة بالمسح على الخفين خصوصا في ايام الشتاء فنحن نذهب كثيرا الى البراري وننصر ونجمع الصلوات فارجو ان تتحدثوا في هذا - 00:00:03

طوبى نعم المسح على الخفين يشترط في الخفين ان يكونا ساترين للرجل اه ساترين للرجلين من الكعبين واسفل سترا تماما لا يرى من ورائهم شيئا من الرجل هذا شرط وكذلك - 00:00:23

ان يكون ثابتين على الرجلين حال المشي لا يسقطان اما بسبب ثباتهما بنفسهما او ما يتثبت بهما بربطهما بشيء يتثبت بهما على الرجلين بحيث يمكن المشي فيهما عرفا وكذلك يشترط ان يلبسهما بعد كمال الطهارة - 00:00:55

بعد كمال الطهارة بعد ان يغسل رجليه يلبس الخفين لا يلبس لا يغسل الرجل ثم يلبس الخف ثم يغسل الثانية يلبس الخف هذا لا النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:01:29

دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين يعني بعد ما كملت طهارة القدمين جمیعا لبس الخفين عليه الصلاة والسلام اه من شرط المس علىهما ان يلبسهما على طهارة بعد كمال الوضوء وكذلك من احكام الخفين ما المسح على الخفين المدة - 00:01:45

فالملقب يمسح يوم وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها كما في الحديث نعم - 00:02:15